

الهيئة العامة للأوقاف تصدر لائحة إنشاء الأوقاف أو تمويلها عبر جمع التبرعات

المصدر: واس

تاريخ النشر: 18 أكتوبر 2025

أصدرت الهيئة العامة للأوقاف لائحة إنشاء الأوقاف أو تمويلها من خلال جمع التبرعات، وذلك بموجب قرار مجلس إدارتها، لتكون إطاراً تنظيمياً يعزز الشفافية والحوكمة في إدارة عمليات جمع التبرعات المخصصة للأوقاف، سواء لإنشاء أوقاف جديدة أو لدعم وتنمية الأوقاف القائمة.

وتهدف اللائحة إلى تمكين إنشاء الأوقاف الجديدة، أو تمويل الأوقاف القائمة، من خلال جمع التبرعات وفق ضوابط محددة، بما يسهم في استدامتها وتنميتها وتوجيه مواردها نحو مصارف البر والنفع العام داخل المملكة، بما يتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية والأنظمة المرعية.

وتتضمن اللائحة آليات واضحة لتقديم طلبات الترخيص لإنشاء الأوقاف من خلال جمع التبرعات، وشروط مقدم الطلب، وضوابط المصارف الوقفية، إضافة إلى المدد الزمنية المحددة لإصدار التراخيص والبت فيها، والتزامات المرخص له، يشار إلى أن اللائحة اشترطت فتح حساب بنكي مخصص لكل عملية جمع تبرعات لضمان الشفافية المالية.

وألزمت المرخص لهم بتقديم تقارير دورية للهيئة وتوثيق جميع العمليات ذات الصلة، مع تمكين الهيئة من إصدار شهادة إنجاز بعد التحقق من استيفاء شروط الصرف في إنشاء الأوقاف وتنفيذ الأغراض المحددة، ويمكنكم الاطلاع على اللائحة في موقع الهيئة من خلال الرابط (<https://t.co/kW8b5Fsph4>).